الأمم المتحدة

S/AC.49/2017/128

مجلس الأمن

Distr.: General
1 December 2017
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنما لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتحيل إليه التقرير المتعلق بالتدابير التي اتخذتها بنما امتثالا للولايات المنصوص عليها في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ (انظر المرفق).

وتود البعثة الدائمة لبنما أن تشير إلى أن هذا التقرير يبين الإجراءات التي اتخذتها بنما لتنفيذ التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).

010218 290118 18-00133 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبنما لدى الأمم المتحدة

تقرير بنما عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

امتثالا للولايات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، تتشرف جمهورية بنما بأن تقدِّم تقريرها عن تنفيذ التدابير التي اعتمدها المجلس.

التدابير التشريعية

من منطلق فهمها للتحدي الذي يواجهه الأمن الدولي نتيجة لانتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، فضلا عن وسائل إيصالها والمواد ذات الصلة والتمويل، تواصل بنما اعتماد وتنفيذ لوائح جديدة لتعزيز إطارها القانوني بهدف تنفيذ التدابير الدولية الرامية إلى منع هذا الانتشار وقمعه. وقد صدقت بنما على الاتفاقات الدولية المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي تبذل جهودا متواصلة لتفعيل سياسة وطنية متسقة للتنفيذ. وبالإضافة إلى التشريعات التي سبق الإبلاغ عنها، تنفذ بنما المرسوم التنفيذي رقم ٨١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي أرسى تدابير رقابية للتجارة والنقل الآمنين فيما يتعلق بالمواد ذات الاستخدام المزدوج لأغراض الأمن الوطني والدولي، وذلك كجزء لا يتجزأ منه استراتيجيتها الوطنية. وفي الوقت نفسه، صدر المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الذي وُضعت بموجبه خطة وطنية مشتركة بين الوكالات تحت قيادة مجلس الأمن القومي ترمي إلى منع التهديدات والحوادث التي تنطوي على أسلحة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية ومتفجرة ووسائل إيصالها والتصدي لها، والذي يتضمن أحكاما أخرى الهدف منها هو بناء القدرة الوطنية على التصدي لهذه الحوادث من منظور إجرائي وتدريبي ومن خلال اقتناء معدات خاصة.

وبالإضافة إلى ذلك، أطلقت خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتتضمن هذه الوثيقة الالتزامات القصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة الأجل التي عقدتها بنما بهدف وضع سياسة متسقة لمنع الانتشار وتمويله.

التدابير المتعلقة بأنشطة التعدين

اتخذت بنما خطوات للتحقق والتثبت من عدم حيازة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مرتبطين بها امتيازات للقيام بأنشطة تعدينية أو لاستخراج الموارد المعدنية الفلزية أو غير الفلزية في بنما، أو يطلبون الحصول على تراخيص لهذه الغاية.

وتحظر المادة ٤ من قانون الموارد المعدنية لبنما على الدول الأجنبية الحصول على امتيازات التعدين أو تنفيذها أو الاستفادة منها. وبالتالي فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليس لديها إمكانية مباشرة للحصول على امتيازات التعدين. وقد تقرر بعد بحث في سجلات امتيازات التعدين الحالية أنه ما من كيان أو فرد مدرج اسمه في مرفقات القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) يستفيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أي امتيازات تعدين في بنما. وعلاوة على ذلك، ليس من بين الكيانات المدرجة في المرفقات أي كيان يقوم بأعمال تجارية في بنما أو طلب القيام بذلك.

تدابير تجميد الأصول

وفقا للولايات التي قررها مجلس الأمن وعملا بالقانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والمرسوم التنفيذي رقم ٥٨٧ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ المتعلق بالتجميد الوقائي، سنت بنما، عن طريق وزارة الخارجية ووحدة التحليل المالي، تدابير إدارية بهدف التجميد الوقائي لممتلكات وأصول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧). وشمل ذلك استخدام المنصة الرقمية لوحدة التحليل المالي من أجل إرسال قائمة الجزاءات إلى الكيانات المالية وغير المالية الملزمة بالإبلاغ لكي يتسنى لها الرجوع إلى قواعد بياناتها بهدف التحقُّق مما إذا كان أي من عملائها يخضع للتدابير التقييدية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن، وإذا كان الأمر كذلك، تقوم بالإبلاغ من خلال نفس القنوات. وفي نهاية عملية التجميد، لم تبلغ تلك الكيانات عن أي معاملات لأفراد أو كيانات مدرجين في قائمة القرار.

التدابير المالية

قامت المؤسسات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم قطاعات المصارف والأوراق المالية والتأمين وإعادة التأمين وأنشطة المهنيين مثل المحامين والمحاسبين ووكلاء العقارات بإطلاع الكيانات المالية وغير المالية الملزمة بالإبلاغ التي تعمل تحت إشرافها على التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧). وأرسلت إلى تلك الكيانات أيضا قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للجزاءات والسفن المدرجة في القائمة والتي ينبغي عدم تقديم الخدمات إليها، وأعلمتها بأنه ينبغي الإبلاغ عن أي طلب للحصول على الدعم مقدم من هؤلاء الأفراد أو تلك السفن.

وتقوم المؤسسات الإشرافية أيضا بعمليات تفتيش منتظمة في الموقع وخارجه وبزيارات إلى الكيانات المالية وغير المالية الملزمة بالإبلاغ للتأكد من أنها تنفذ داخليا سياسات ”اعرف عميلك“ وتتخذ تدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل امتثالا للولايات الصادرة عن الأمم المتحدة، بما في ذلك إبلاغ وحدة التحليل المالي دون تأخير عند اكتشاف حالات من هذا القبيل. وتُتخذ جميع الإجراءات المذكورة أعلاه وفقا لمعايير وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وعلاوة على ذلك، استمر تنظيم أنشطة التدريب والتوعية للموظفين العاملين لدى الكيانات الملزمة بالإبلاغ وللمهنيين الخاضعين للإشراف بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من إمكانية استخدام الأفراد الخاضعين للجزاءات للنظام المالي الوطني في أنشطتهم.

إجراءات التأمين وإعادة التأمين

عملا بالقانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ والاتفاق رقم ٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، أصدرت هيئة الرقابة على التأمين وإعادة التأمين، وهي الهيئة الإشرافية للقطاع، تعميمات وتوجيهات تتعلق بقرارات مجلس الأمن.

وصدرت ثلاثة تعميمات، هي ٠٢٥-٢٠١٧، و ٠٣٧-٢٠١٧، و ٠٤٤-٢٠١٧، أبلغت فيها الهيئة القطاع بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧).

وهذه التعميمات منشورة على موقع هيئة الرقابة على الإنترنت (www.superseguros.gob.pa)، إلى جانب التعليمات الصادرة عن وحدة التحليل المالي.

ووفقا للتعميمات ٠٢٥-٢٠١٧ و ٠٣٧-٢٠١٧ و ٠٤٤-٢٠١٧، قدمت كل شركة تأمين مذكرة تؤكد أنها لا توفر التأمين أو إعادة التأمين لممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو للأفراد العاملين لصالحهم أو نيابة عنهم أو للسفن التي تملكها أو تسيطر عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧، صدر التعميم ٠٢٨-٢٠١٧، الذي يُعلم قطاع التأمين بوجوب إبلاغ وحدة التحليل المالي بأي تحديثات لقائمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، تواصل هيئة الرقابة تنظيم أنشطة للتوعية والتدريب لشركات التأمين وإعادة التأمين وسماسرة التأمين بشأن تدابير مجلس الأمن وبشأن توصياتها الخاصة لضمان عدم استفادة الأفراد أو الكيانات الضالعين في أنشطة الانتشار من خدماتها.

التدابير الأمنية الوقائية

وفقا للولايات المنصوص عليها في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، قام مجلس الأمن الوطني بتحديث قائمته الموحدة للأفراد والكيانات ونشرها على المطارات والموانئ ونقاط الدخول إلى بنما لضمان إصدار التنبيهات ومنع دخول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى البلد ومرورهم عبره، كما أُخطرت مرافق الموانئ بتدابير الحظر الواردة في القرار بشأن منع الاستخدام المحتمل لهذه المرافق من جانب أشخاص طبيعيين واعتباريين أدرجت أسماؤهم في القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تنسيق مستمر فيما بين الوكالات داخل قطاع الأمن لتفعيل خطط الطوارئ والتصدي للحوادث ومنع المواد التي ربما يجري إرسالها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والكشف المبكر عنها. وتقترن هذه الأنشطة بتدريب يتناول انتشار أسلحة الدمار الشامل.

التدابير في مجال الهجرة

يستمر تنفيذ تدابير من قبيل تلك الواردة في التقرير السابق، بما في ذلك اتخاذ إجراءات محددة ترمي إلى منع دخول البلد والمرور عبره على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول الذين يخضعون لحظر السفر. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) إضافة تنبيه إلى قاعدة البيانات متعلق بالهجرة يهدف لمنع الدخول. فوفقا للفقرة ٥ من المادة ٥٠ (أسباب منع الدخول) من المرسوم بقانون رقم ٣ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ التي تنصُّ على منع دخول المسافرين الذين يشكلون خطرا أو تهديدا للأمن الوطني أو للمجتمع الدولي إلى البلد أو عبورهم أراضيه، أدرج تنبيهٌ بمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لقراري مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) في النظام المتكامل للهجرة في جميع نقاط مراقبة الهجرة، لضمان اتخاذ ما يلي من تدابير إذا دخل هؤلاء الأشخاص إلى أراضي البلد أو تبيَّن أنهم يعبرون أراضيه:

'١' منع الدخول: لدى التحقق من أن الشخص مشمول بتنبيه متعلق بالهجرة، لا يؤذن له بدخول البلد.

'٢' الاحتجاز: أثناء تنفيذ إجراءات التنسيق، يساق الشخص إلى مكاتب الدائرة الوطنية للهجرة، تحت الإشراف المناسب، ثم يُسلَّم إلى السلطات المختصة.

'٣' التسليم إلى السلطات: بعد التحري الواجب عن السوابق في الدائرة الوطنية للهجرة، يُسلَّم الشخص إلى السلطات المختصة.

(ب) المراقبة الأمنية. يجري التحقق على النحو الواجب في طلبات تأشيرات الدخول المأذون بها التي ترد إلى الدائرة الوطنية للهجرة من قنصليات بنما، والتي تتطلب إذنا مسبقا من السلطة التنفيذية، وتحال إلى الأمانة التنفيذية لمجلس الأمن الوطني للموافقة عليها أو رفضها؛ ويسمح ذلك بتحديد أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤوليها الحكوميين وأفراد قواتها المسلحة. وتُرفض الطلبات التي يقدِّمها هؤلاء الأشخاص. وفي السنوات الخمس الأخيرة، لم تُسجَّل طلبات للحصول على تأشيرات دخول مقدَّمة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ج) التحقق من إجراءات الحصول على الإقامة القانونية. يجري التحقق من الإحصاءات المتعلقة بإجراءات الحصول على الإقامة القانونية للتحقق من حصول أي مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الإقامة القانونية في السنوات العشر الأخيرة. ولم يُعثر على أي سجل يشير إلى إجراءات الحصول على الإقامة القانونية لأي مواطنين عبر أي من القنوات.

التدابير المتعلقة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج

وفقا للولايات الدولية، اعتمدت بنما المرسوم التنفيذي رقم ٨١ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧، الذي وضعت بموجبه تدابير رقابية من أجل التجارة في المواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها بصورة مأمونة لدواعي الأمن الوطني والدولي. تتخذ تدابير جمركية للحيلولة دون استخدام منطقة الولاية الوطنية لبنما لنقل أو تحويل المواد ذات الاستخدام المزدوج دون الخضوع للمراقبة على النحو الواجب. واعتُمد أيضا المرسوم التنفيذي رقم ١٢٩ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الذي تضمن عدة أحكام ووُضعت بموجبه الخطة الوطنية المشتركة بين الوكالات التي تنفذ تحت قيادة مجلس الأمن القومي وترمي إلى منع التهديدات والحوادث التي تنطوي على أسلحة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية ومتفجرة ووسائل إيصالها والتصدي لها.

التدابير الجمركية

في مستهل عام ٢٠١٧، أبلغت جمهورية بنما عن الإجراءات المتخذة وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، بما في ذلك قيام المكتب المشترك بين الوكالات لتحليل المخاطر التابع لهيئة الجمارك الوطنية بوضع لائحتين تنظيميتين بشأن الفحص الانتقائي لمراقبة السلع الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) اللائحة التنظيمية رقم RP2017010301981 المتصلة بالسلع التي تمرُّ بالمسرب الأحمر للتصريح بها إلى الجمارك (معاينة السلع وفحص المستندات)، التي وضعت في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

عنوان اللائحة التنظيمية: السلع الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

البيان: التحقق من السلع الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي يمكن استخدامها لأغراض انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، التي تشكل تهديدا للأمن

والسلام الوطنيين أو الدوليين، وفقا للمذكرة DGOCI DG-MIRE-2016-27663 المتعلقة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

(ب) اللائحة التنظيمية رقم RP2016122901979 المتصلة بالسلع التي تمر بالمسرب الأحمر للتصريح بها إلى الجمارك (معاينة السلع وفحص المستندات)، التي وضعت في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

عنوان اللائحة التنظيمية: المنتجات الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

البيان: منع دخول منتجات واردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل الفحم، والحديد، وركاز الحديد، ووقود الطائرات، ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا، ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين، ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين. ولا يجوز أيضا استيراد منتجات مثل الذهب، وركاز الذهب، وركاز التيتانيوم، وركاز الفاناديوم، ومعادن الأرض النادرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا إذا وافقت اللجنة على ذلك لأغراض إنسانية.

أما البنود التعريفية الخاضعة للرقابة فهي كالتالي:

2530.90.90.00	2601.11.00.00	2601.12.00.00
2601.20.00.00	2614.00.00.00	2615.90.00.00
2616.90.10.00	2710.12.14.00	2710.12.92.00
2710.19.10.00	3802.10.00.00	7108.11.00.00
7108.12.00.00	7205.21.00.00	7205.29.00.00

وعلاوة على ذلك، فقد بحثت مديرية تكنولوجيا المعلومات التابعة لهيئة الجمارك الوطنية في نظامها ولم تعثر على سجلات بواردات أو صادرات أو عمليات نقل شحنات (كشوف بضائع) من الشركات والأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة. كما لم يعثر على سجلات بحركة البضائع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها في النظام.

وبالتالي، فإن بنما قد اتخذت التدابير اللازمة من أجل الامتثال لأحكام قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن المسائل ذات الصلة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

ويجري تنفيذ جميع الإجراءات المذكورة أعلاه بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧).

التدابير المتعلقة بالخدمات البحرية

- أصدرت الهيئة البحرية في بنما التعميم رقم 106-04-DGMM المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الموجه إلى عملاء قطاع النقل البحري، والوكلاء المقيمين، والمكاتب القنصلية في الخارج، والموظفين الداخليين، والذي أعادت فيه بنما تأكيد التزاماتها بمنع استخدام السفن التي تحمل علمها من جانب الشركات و/أو الجهات المالكة للسفن التي تسيطر عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأشير فيه إلى أنه في حالة القيام بأي نشاط يتعارض مع أحكام القرار الإداري، يتم إلغاء تسجيل السفينة رسميا وفقا للقانون

رقم ١٥ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وهو القانون العام للبحرية التجارية، ويجري إبلاغ السلطات الأمنية المختصة.

- بالمثل، شرعت الهيئة في إجراءات لإلغاء تسجيل السفن التي أُبلغ عن ارتباطها بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الضالعة في أعمال لها صلة بها، أو التي وردت، بخلاف ذلك، معلومات بشأنها في هذا الخصوص. وبناء عليه، صدرت أحكام إدارية لحظر عمليات تجديد وإصدار الشهادات التقنية أو تغيير الملكية أو إلغاء التسجيل دون الحصول على الإذن الواجب.

- يتضمن تعميم صادر في عام ٢٠١٣ تعليمات بعدم إصدار أو تجهيز شهادات الكفاءة أو التصديق أو الموافقة على دورات دراسية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أعيد تأكيد هذه التعليمات في تعميم صدر في عام ٢٠١٦ ولا يزال ساري المفعول.

- بموجب قرار اعتمد في عام ٢٠١٤ وعُدل في عام ٢٠١٥، أصدرت الهيئة تعليمات مفادها أن شهادات الدورات الدراسية الصادرة عن مراكز التدريب البحري لن يتم إقرارها إلا إذا كانت قد أقرتها الإدارة البحرية لدولة العلم أولا، والتي يجب أن تكون على ”القائمة البيضاء“ للمنظمة البحرية الدولية.

- من خلال التعميمات الصادرة في عام ٢٠١٧ والموجهة إلى مقدمي الخدمات البحرية التكميلية أُعيد تأكيد أحكام القرارات المعتمدة في عام ٢٠١٥ التي نشرت في الجريدة الرسمية والتي تحظر توفير الوقود أو الإمدادات أو غيرها من خدمات السفن للسفن التابعة لجمهورية الصين الشعبية الديمقراطية كوريا.

- في مذكرة صادرة في نيسان/أبريل ٢٠١٧، أوعِز إلى مكتب الأمن البحري بحظر دخول موانئ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمغادرة منها.

- لا يزال القرار الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦ ويقضي بالامتثال الكامل لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) ساري المفعول، ومن ثم يجب رفض جميع طلبات تسجيل السفن الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولا تزال الإجراءات التالية، التي أبلغ عنها سابقا، سارية المفعول أيضا:

- حثت الهيئة، بموجب تعميمها 106-04-01-DGMM المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، زبائن قطاع الشحن، والوكلاء المقيمين، والمكاتب القنصلية لجمهورية بنما في الخارج، ومسؤولي المديرية العامة للبحرية التجارية على ممارسة العناية الواجبة لمنع استخدم سجل الشحن البنمي للتهرب من التدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك بهدف منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

- صدرت تعليمات إلى رؤساء ومسؤولي إدارات المديرية العامة للبحرية التجارية بالامتثال لأحكام القرار 106-36-DGMMالمؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي يقضي بالامتثال التام لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ومن ثم رفض أي طلب لتسجيل سفن من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وترفع علم تلك الدولة.

- استجابة لأي تقرير أو معلومات من السلطات المختصة أو من دولة صديقة، تجري الهيئة البحرية لبنما التحقيقات وتقوم بما يلزم من إجراءات واتصالات لتحديد الخطوات التي يتعين اتخاذها في كل حالة.

- بواسطة التعميم 106-02-DGMM المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٧، دعت الهيئة المنظمات المعترف بها والمنظمات الأمنية المعترف بها وشركات التصنيف المرخص لها و/أو المسجلة في بنما إلى بذل العناية الواجبة وأصدرت لها تعليمات بذلك، وهو ما يستتبع الامتناع عن تقديم التصنيف والتصديق وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة أو التأمين للسفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تقوم بأنشطة تعتبر انتهاكا للتدابير المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو السفن المدرجة في قوائم بموجب قرارات مجلس الأمن والتي ربما قد تكون سجلت بطريقة احتيالية لدى البحرية التجارية لبنما أو المسجلة تحت علم آخر ولكنها مملوكة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو يكون هذا البلد هو المستفيد النهائي منها، أو التي تقوم بأي نشاط آخر في انتهاك صارخ لهذه القواعد.

- بدأت المديرية العامة للبحرية التجارية، من خلال لائحة الاتهام 106-PL-18-DGMM، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧، عملية إلغاء تسجيل السفينة ليان دي (*Lian De*)، التي تحمل رقم المنظمة البحرية الدولية ٨٧٤٨٣٩٧. وهذه العملية جارية حاليا، عملا بالإجراءات القانونية ذات الصلة.

- فُرضت قيود على دخول موانئ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمغادرة منها بالنسبة لجميع السفن المدرجة في سجل السفن البنمي. وبناء على ذلك، يجب على السفن أن تطلب الحصول على موافقة مسبقة من مكتب الأمن البحري في بنما للقيام بذلك.

- أصدرت المديرية العامة للبحرية التجارية مبادئ توجيهية لتقييم واستعراض قوائم الأمم المتحدة موجهة إلى الوكلاء المقيمين والقنصليات التي تقدم خدمات البحرية التجارية ورابطة القانون البحري البنمية وعملاء قطاع الشحن المسجلين وإلى إدارة سجل السفن مفادها أنه إذا سعى أي فرد أو كيان إلى تسجيل سفينة في سجل الشحن البنمي، فإنه يجب التأكد التام من أن ليس له أي صلة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المتخذة في مجال التعاون الدولي

تعمل وكالات الاستخبارات مع نظيراتها في البلدان الأخرى لزيادة تبادل المعلومات، بسبل منها إصدار التنبيهات الدولية والتعاون الاستخباراتي للتحقق مما إذا كان الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم اللجنة أو في القوائم الوطنية، يقومون في بنما، إما بشكل مباشر أو من خلال شخص أو كيان وسيط، بأي من الأنشطة التي يحظرها مجلس الأمن. كما أنها تواصل المشاركة في البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، كتدبير وقائي وبالتعاون مع المجتمع الدولي.

وبالإضافة إلى ذلك، تواصل بنما، عن طريق وزارة الخارجية، العمل مع فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والبلدان الشريكة لتقديم أي معلومات ضرورية للتصدي لاحتمال تورط شركات أو سفن مسجلة في بنما. وبالمثل، يستمر العمل على بناء القدرات الوطنية بدعم من دول أخرى ومنظمات دولية مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب.